

الشرح الكبير

ولا دية وترد إن أخذت (بخلاف عفوّه) أي البعض بعد القسامة (فللباقى نصيبه من الدية)
وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء لغير العافي (ولا ينتظر) في القسامة (صغير) معه
كبير مساو له في الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد أو يستعين بعاصبه ويقتل الجاني أثر
القسامة (بخلاف المغمى عليه والمبرسم) فينتظران لقرب إفاقتهما (إلا أن لا يوجد غيره)
أي غير الصغير من ولي ولا معين ويحتمل عود الضمير على الكبير وهو أقعد معنى أي إلا أن لا
يوجد غير الكبير مع الصغير (فيحلف الكبير حصته) خمساً وعشرين من الآن (والصغير) حاضر
(معه) لأنه أُرهب في النفس وحضوره مع الكبير مندوب لا شرط لأن هذا منكر من أصله في
المذهب ولا يؤخر حلف الكبير إلى بلوغ الصغير ويحبس المدعي عليه لبلوغ الصبي فيحلف خمساً
وعشرين يمينا ويستحق الدم ما لم يعف فإن مات قبل البلوغ بطل الدم (ووجب بها) أي
بالقسامة (الدية في الخطأ) على الوجه المتقدم (و) ووجب بها (القود في العمد من
واحد) متعلق بالقود (تعين لها) أي للقسامة بتعيين المدعي على جماعة استووا في العمد
مع وجود اللوث يقولون لمن ضربه مات ولا يقولون لمن ضربهم ولا يقتل بها أكثر من واحد ولا
غير معين لها .

ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكم مفاهيم ذلك بقوله (ومن أقام
شاهداً) واحداً (على جرح) خطأ أو عمداً فيه شيء مقدر شرعاً (أو قتل كافر أو عبد) عمداً
أو خطأ كان القاتل مسلماً أو عبداً أو لا (أو جنين) ألقته أمه مينا (حلف) مقيم الشاهد
يمينا (واحدة) في الجميع (وأخذ الدية) من الجاني